فانه يأثم مع الاجزاء ونظر ما قاله هنا ان القارن والمتمتع يصوم ايام
مني مع قوله في الصيام انه لا يصوم مما الا المتمتع اجاب ع بان
ما قاله هنا يجري على قول وما في الصيام يجري على قول ثم بعد
فراغه من صيام الايام الثلاثة سواء صامها في الحج او في مني فانه يصوم
سبعة اي سبعة ايام اذا رجع من مني الى مكة سواء اقام بمكة او لا
فان اخرها صام متى شاء والتتابع في العشرة ليس بلازم وانما هو
مستحب على المشهور ثم انتقل يبين حقيقة التمتع
والقران وبدأ بالتمتع وله شروط سبعة اخذت من كلامه
احدها انه يقدم العمرة على الحج واليه اشار بقوله وصفة
التمتع ان يحرم بعمرة اولا فانيا ان يحل من عمرته قبل الاحرام
بالحج واليه اشار بقوله ثم يحل منها ثالثها ان تحصل العمرة في اشهر
الحج ولا يشترط ايقاع جميعها في اشهر الحج بل لو احرم بها في رمضان
واكملها في ليلة شوال كان متمتعا والمعتبر في البعض الذي اوقعه
في اشهر الحج ان يكون ركنا فلو لم يبق عليه الا الحلق واوقعه في اشهر
الحج لا يكون متمتعا رابعها ان تكون العمرة والحج في عام واحد
واليه اشار بقوله ثم حج من عامه لانهما اذا لم يكونا في عام لم يحصل
التمتع خامسها ان لا يعود الى افقه اي بلده او مسكنه واليه اشار
بقوله قبل الرجوع الى افقه بضم الفاء وسكونها او الى مثل افقه
في البعد ظاهره ولو كان من اهل الحجاز وهو المشهور ريادسها
ان لا يكون حاضرا او تقدم تفسيره وبيانه سابعها ان تكون العمرة
عن واحد فلو كان احدهما عن نفسه والاخر عن غيره فالاشهر سقوط
الدم لانه لم يحصل لاحدهما مجموع الحج والعمرة الذي هو حقيقة التمتع
وهذا الشرط ماخوذ من قوله وصفة التمتع الخ ولهذا اللام للاباحة

والاشارة

والاشارة عايدة على المحرم بعمرة في اشهر الحج الدال عليه السياق
اي ويباح للمحرم اذا حل من عمرته ان يحرم بحج من مكة ان كان بها
ويستحب ان يكون احرامه من باب المسجد ولا يحرم منها اي من مكة
من اراد ان يعتمر حتى يخرج الى الحل لان من شروط العمرة ان يجمع
فيها بين الحل والحرم ثم شرع يبين حقيقة القران فقال
وصفة القران ان يحرم بحج وعمرة معا ويبدأ بالعمرة في بيته اذا
واذا اراد ان يدخل الحج على العمرة قبل ان يطوف ويركع فهو قارن
ظاهره انه لا يرتد في الطواف والمشهور جوازه ويصح بعد كما لو قبل
الركوع للكنه مكروه فان ركع فات الارداف فان ارتد في بعد السعي لم
يكن قارنا اتفاقا ثم صرح بمفهوم قوله قبل فمن قرن او تمتع الخ
فقال وليس على اهل مكة تقديم انهم الحاضرون بها او بنى طوى
وقت فعل المكيين هدي في تمتع اتفاقا ولا في قران على المشهور
والمكان الاول متفق عليه قدمه وهو محل النص والثاني مقيس
عليه قال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي الى
ان قال ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام قوله ذلك عايد
على ما استيسر من الهدي عند مالك والشافعي وحكمة سقوطه
فيهما ان الهدي واجب لمساكين مكة فلا يكون عليهم خلافا لابن الماجشون
في ايجابه الهدي واختاره اللخمي ولم يظهر من كلام الشيخ هل التمتع
والقران جايزان لهم ام مكروه والمنقول عن مالك جوازهما من غير
هدي ثم صرح ببعض ما صدق عليه مفهوم قوله
ثم حل منها في اشهر الحج زيادة في الايضاح فقال ومن حل من
عمرته قبل اشهر الحج ثم حج من عامه فليس بمتمتع ومن اصاب
اي قتل صيدا بريا ما كوله اللحم او غير ما كوله اللحم غير ما نص الشارع

Cambridge University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)